

570 - الحديث -870- كتاب الصلاة - باب الإمامة من شرح الشيخ

السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الثامن والسبعون الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:00:02](#)

اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة - [00:00:30](#)

اذا امن الامام فامنوا الى اخره فيه مشروعية التأمين وفضيلته ومعناه قول امين ومعناها اللهم استجب وتشرع بعد الفراغ من الفاتحة بعدما يسكت قليلا ليعلم انها ليست من الفاتحة ويجهر بها في الجهرية - [00:01:00](#)

لان اخر الفاتحة دعاء وهو اعظم الادعية على الاطلاق ولهذا ورد في الحديث القدسي يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين - [00:01:32](#)

قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال ما لك يوم الدين قال الله مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين - [00:02:01](#)

قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله تعالى هذا لعبي ولعبي ما سأل - [00:02:25](#)

او كما قال وقوله فانه من وافق الى اخره هل الموافقة بالزمان او الوصف على قولين قيل الزمان لان اتفاق الدعوات واجتماعها من اسباب الاجابة خصوصا موافقة الملائكة الذين لا يعصون الله ما امرهم - [00:02:52](#)

ويفعلون ما يؤمرون فان الملائكة يصفون عند ربهم ويسبحونه وله يسجدون وقيل وافق تأمين الملائكة بالوصف والحال ان يستحضروا الدعاء ويرى افتقاره ويتضرع لله فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل له - [00:03:21](#)

ولا مانع من تناول الحديث للمعنيين فان من شروط اجابة الدعاء استحضار ما يقول وافتقار الداعي الى الله تعالى ومن اسباب الدعاء اجتماع الدعوات كما شرع الاجتماع في الاستسقاء والكسوف والعيدين والحج ونحوها - [00:03:53](#)

وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه هذا فضل عظيم وينبغي ان يعلم ان كل نص ترتب عليه مغفرة الذنوب فان المراد بذلك الصغائر واما الكبائر فلا بد لها من توبة - [00:04:25](#)

لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر - [00:04:48](#)

تنبيه كل لفظ ورد فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فانه لم يصح لان غفران ما تأخر من الذنوب لم يكن لاحد بل غفران ما تأخر من الذنوب خاص به صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:05:23](#)

وقوله اذا امن الى اخره ليس المراد اذا فرغ من التأمين بل المراد اذا وصل الى ذلك واراد ان يقول امين كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - [00:05:52](#)